محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٧٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محـــمد الخرابـــشه ، إسماعيل العـــمري ، عبد الله السلـــمان ، عبد الرحـــمن الـــبنا

المميـــــــــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــــام

بتـــــــــاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٣٤٨ فصل ٢٠٠٦/٤/٢٧ القاضي بتجـــريم المـــتهم بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمه عملاً بالمادة ٢٣٦ عقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــييز بمـــــا يلـــــي :-

١. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالقناعه التي توصلت لها بتجريم المميز حيث أن اســـتنتاجها لـــم يكن سائغاً ومقبولاً عدا عن أنه مخالف للواقع حيث أن البينات التي اعتمدتها متناقضه ومتهاتره ولا تصلح أن تكون محلاً للتجريم .

٢. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالتفاتها عن بينات جوهريه لها الأثر الكبير في النتيجة التي توصلت لها وهي جزء من ملف تحقيق النيابه .

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمه باستبعادها البينات الدفاعيه دون تعليل والتي جاءت طافحه ومتطابقه مـــع الواقـــــع التي أكدت على حقيقة قد ذكرت أولاً على لسان شهود النيابه وانتهاء بشـــاهدي الـــدفاع اللـــذين قامـــا بإسعاف المجني عليه وهما الدكتور والممرض واللذين استقبلا المجني عليه في طوارئ مستشفى معاذ بن جبل حيث احد لهم وهو يتلفظ أنفاسه الأخيره بأنه قد آذى نفسه ولم يقم أحد بضربه .

لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه إلـــى محكمتـــنا عمـــلاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ قـــدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانـــوناً نجـــد أن وقائعهـــا تتلخص في أن النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.

لمحاكمتـــهما أمـــام هـــذه المحكـــمه عـــن التـــهم التاليـــــه :-

١. جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .
٢. جنحة حمل وحيازة أداه حاده خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

lawpedia.jo

٣. جنحة السُكر المقرون بالشغب خلافاً للماده ٣٩٠ عقوبات .

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وتوصلت قناعتها إلى الواقعة الجرمية التالـــية حـــيث اطمأنت إليها وأخذت بها وهي أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ حيث صادف في بلدة الشونه الشماليه ذلك اليوم (الانتخابات النيابيه) التقى المغدور أكرم مع المتهم أحمد زكـــريا وآخـــرين في أحد المخازن الفارغه والمجاوره لمبنى التنميه الاجتماعيه وهنالك حصـــل خـــلاف فـــيما بين المغدور أكرم والمتهم ونتيجة لهذا الخلاف اقدم المغـــدور على ضرب المتهم أحمد بواسطة يديه (بوكس) على وجهه فسقط على آثرها المتهم على الأرض ومن ثم لاذ بعدها المغدور بالفرار إلى إحدى الـــدخلات القـــريبه من المخزن وبعدها بحوالي مدة لا تتجاوز الربع ساعه عاد المغدور إلـــى نفس المكان وبـــيده سكينتين حاول ضرب المتهم بهما في نفس المكان وتمكن المتواجدون في المكان من تخليص السكينتين من يد المغدور وبعدها غادر المغـــدور للسوق في حين توجه المتهم والمتهد وشاهدي النيابه إلى السوق إلى إحدى بيارات الموز القريبه هناك حيث جلسوا هناك وأثناء جلوسهم اخبرهم المتهم بأنه يريد أن يذهب للسوق لشراء دخان وبالفعل غادر المكان إلا أنه لحق بالمغدور أكرم وقام بضربه بواسطة (شرشار موز) على يده اليمنى ثم عاد إلى نفس المكان حيث كانت الدماء على أعلى جسمه وبنطلونه ويديه وحذائه ولدى استفسار الشاهد منه عن تلك الدماء أخبرهم بأنه قام بضرب المغدور وطلـــب من المتهم أن يبادر إلى تقديم شكوى ضد المغدور بعد أن ابلغه بأن المغدور ينوي تقديم شكوى ضده على أساس أن تكون شكوى مقابل شكوى ولفبركة ذلك الموضـــوع قام المتهم . بطعن المتهم حسن في كتفه الأيمن مرتين حتى سال الدم منه وبعـــدها تـــوجه المتهم للمستشفى من أجل حصوله على تقرير طبي لغايات تقديم الشـــكوى ضد المغدور إلا أنه تم إلقاء القبض عليه من قبل الشرطه ولدى التحقيق معـــه مـــن قـــبل الشرطه ومدعي عام الأغوار الشماليه اعترف بأنه هو الذي قام بطعن المغـــدور حيث تم توقيفه من قبل المدعي العام في مركز إصلاح وتأهيل قفقا وعلى الـــرغم من نقل المغدور للمستشفى من أجل إسعافه في ذلك اليوم إلا أنه ما لبث أن فـــارق الحـــياه وتبـــين بأن سبب الوفاة هو النزف الدموي الحاد الناتج عن قطع الأوردة الدموية الرئيسية للمرفق الأيمن وعلى ضوء ذلك تقدم المتهم وبناءً على طلبه بإفادة جديـــدة في مركز توقيفه حيث أنكر فيها ما جاء بإفادته الأولية لدى الشرطه وأفادته لدى مدعـــي عام الأغوار الشمالية وذكر فيها بأن من قام بطعن المجني عليه هو المتهم

lawpedia.jo

وأن اعترافه أمام الشرطه والمدعي العام بطعنه للمغدور كان بناءً على طلب المـــتهم وأن المحكمه ناقشت الاعتراف الذي أدلى به المتهم واستبعدته من عداد بينات النيابه للأسباب الوارده في القرار .

وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٣/٩٩٥ المتضمن ما يلي :-

١. عمـــلاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائيه إعلان براءة المتهم عن جناية القتل المسندة إليه لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢. عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائيه إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداه حـــاده بحـــدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ستة اشـــهر والرســـوم والغـــرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداه الحاده حال ضبطها .

٣. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائيه إدانة المتهم بجنحة السُكر المقرون بالشـــغب بحـــدود المادة ٣٩٠ عقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

٤. عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحـــبس لمـــدة ستة اشهر والرسوم والغرامه عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقـــيف مع مصادرة الأداه الحاده حال ضبطها وحيث أنه قد أمضى مدة محكوميته موقـــوفاً فتقـــرر المحكمه الإفـــراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لأي داعٍ آخر .

٥. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداه حـــاده بحـــدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ستة اشهر والرسوم مع مصادرة الأداه الحاده موضوع القضيه حال ضبطها .

٦. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائيه إدانة المتهم بجنحة السُكر المقرون بالشـــغب بحـــدود المادة ٣٩٠ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

lawpedia.jo

٧. عمـــلاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائيه تجريم المتهم
بجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات .

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم تقرر المحكمه عملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنه والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنه محسوبة له مدة التوقيف التي أمضاها والمذكورة في مستهل هذا القرار .

لـــم يـــرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ .

كمـــا رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضيه عملاً بالمادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر بها عن محكمة الجنايات الكبـــرى مميـــزاً بحكـــم القانون وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ تقدم مساعد رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه طلب بنهايتها قبول التمييز شكلاً وتأييده موضوعاً .

وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ أصدرت محكمتنا بهيئة مغايرة قرارها رقم ٢٠٠٥/٩٨ جاء فـــيه :-

[وفـــي الـــرد علـــى أســـباب التمـــييز :-

وعـــــن أســـــباب التمـــييز مـــن ناحـــية الواقـــع ، كما ذكرها المميز في لائحة تمييزه فإننا نجد أن ما ورد بشهادات الشهود والدكتور وإفادة المتهم أمـــام المدعي العام أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ وفي بلدة الشونه الشماليه حصلت مشـــاجره بـــين المتهم والمغدور حيث قام المغدور بضرب المـــتهم (بوكس) على وجهه وأسقطه على الأرض وبعد ذلك لاذ المغدور بالفـــرار وبعـــد ذلـــك بحدود ربع ساعه عاد المغدور أكرم إلى نفس المكان وكان بيديه ســـكينتين حـــاول ضـــرب المـــتهم إلا أن المتواجدين في المكان تمكنوا من

lawpedia.jo

تخلـــيص الســـكينتين من يد المغدور وبعدها ترك المغدور المكان باتجاه السوق في حين تـــوجه المـــتهم والمدعو إلى بيارة موز قريبه من المكان المتواجدين فيه وبعد أن جلسوا هناك برهة من الوقت غادر المتهم المكان بعد أن اخبرهم بأنه يريد الذهاب إلى السوق لإحضار الدخان وغاب حوالي عشـــرة دقائـــق وحضـــر إليهم وكانت ملابسه (والشبشب الذي يلبسه في قدميه) ويديه ملطخـــه بالـــدماء ولدى استفسار الشاهد منه عن الدماء اخبرهم بأنه قام بضرب المغـــدور بواسطة (شرشار موز) على يده اليمنى وأنه طلب من المتهم أن يـــبادر إلى تقديم شكوى ضد المغدور بعد أن ابلغه بأن المغدور ينوي تقديم شكوى ضده وقد قام المتهم بالاتفاق مع المتهم على أن يقوم بضربه على كتفه بواســـطة (شرشـــار الموز) حتى سال الدم منه وتوجه إلى الشرطه لتقديم شكوى ضـــد المغـــدور حيث ألقت القبض عليه وقامت بالتحقيق معه وبعد أن عرف أن المغدور أكرم قد توفي عاد عن إفادته بأنه تشاجر مع المغدور وقام بضربه واعترف بأن الـــذي قـــام بضربه هو المتهم ونجد أن هذه البينه كافيه لتجريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

أمـــا مـــا أثـــاره المميز من وجود تناقض في شهادات شهود النيابه فإننا نجد أن الاخـــتلاف في ذكر الوقائع التي شهد عليها شهود النيابه العامه ليس فيها تناقض يستدعي اســـتبعاد شهاداتهم لأنه من الأمور الطبيعيه أن يختلف الشهود في سرد الوقائع باختلاف أشخاصهم لأنه ليس من المعقول أن ينظر الشهود إلى وقائع الجريمه بعين شخص واحد إلا أن الـــواقعه الرئيســـه التي قنعت بها محكمتنا وما توصلت إليه أيضاً محكمة الجنايات الكبـــرى بقـــرارها المميز هي اعتراف المتهم أمام الشهود بأنه قام بضرب المغدور (بشرشار الموز) على يده اليمنى .

والـــواقعه الماديه الثابته وهي وجود الدماء على يديه وملابسه (والشبشب الذي يلبسه في قدميه) وكذلك وجود شرشار الموز معه حيث قام بضرب المتهم به على كتفه وكذلك التقرير الطبي المعطى بحق المغدور وطبيعة الجرح وعمقه وموقعه أما عدم الأخـــذ بشهادة شهود الدفاع فإن التناقض بيّن في شهاداتهم فمنهم من ذكر بأنه لم يشاهد المـــتهم في مكان الحادث أي بالقرب من سيارة البكب ولا في أي مكان آخر ومـــنهم من ذكر بأن المتهم كان يقف بجانب سيارة البكب وعلى بعد مترين مـــن المغـــدور بالإضافة إلى ذلك فإن البينه الدفاعيه تتناقض مع ما جاء في إفادة المتهم

lawpedia.jo

المأخوذة لدى المدعي العام وكذلك فيما ذكرته الممرضه ، فإن قـــولها بـــأن المغـــدور قد ذكر بأنه آذى نفسه يتناقض أيضاً مع وقائع الدعوى واعتراف المـــتهم أمام شهود الدفاع بأنه هو الذي قام بضربه مما يجعل هذه الأسباب غير وارده ويتعين ردها .

وعـــن الأســـباب التي أوردها المميز تحت بند من ناحية القانون فإننا نجد :-

فـــيما يـــــتعلق بالبنـــــد (١) ، فإن وجود إقرار خطي من الشاهد بأنه قد شهد زوراً وبوجود قضية شهادة زور مقامه ضده وضد والد المتهم فإنه لا علاقة لمحكمتنا في ذلك وأنه في حالة ثبوت شهادة الزور فإنه بإمكان المميز اللجوء إلى الطرق المقرره قانوناً لإعادة المحاكمه مما يتعين معه رد هذا السبب .

فـــيما يـــــتعلق بالبنـــــد (٢) ، والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبـــرى خطاها كونها لم تعطِ الفرصه لوكيل الدفاع بمناقشة شاهد النيابه والتي أرجأت مناقشة الشاهد إلى ما بعد ورود نتيجة شهادة زور الموجه ضده وبورود قرار شهادة الزور لم يتم بعدها مناقشة الشاهد فإننا نجد أنه من الرجوع إلى قرار محكمـــة جـــنايات عمـــان رقم ٢٠٠٣/٩٣١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٩ قد ثبت من خلاله إدانته للشاهد بجرم شهادة الزور وأن محكمة الجنايات قد استبعدت هذه الشهاده ولم تعـــتمد عليها في التجريم وبالتالي فإن هذه الشهاده غير مقبوله قانوناً فيكون عدم مناقشة الشـــاهد بعد صدور القرار القاضي بتجريمه بجرم شهادة الزور في محله ويتعين رد هذا السبب .

وفيـــــما يتـــــعلق بالـــــبند الثالـــــث ، فإن إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداه حاده ومصادرة تلك الأداه حال ضبطها لا علاقة له بتجريم المتهم سواء كان هناك أداه حاده معه أم لا يكن طالما أن المحكمه قررت تجريم المتهم وبراءة المتهم مما يتعين معه رد هذا السبب .

وفيـــــما يتـــــعلق بالـــــبند الرابـــــع ، فإننا نجد أن في ردنا على هذا البند ســـبق الـــرد عليه فيما يتعلق بالواقع ما يكفي للرد عليه بأن يضيف بأن شهود الدفاع قد ذكـــروا بـــأن المغدور قام بضرب زجاج السيارة (البكب) بقبضة يده وأن التقرير الطبـــي يشير إلى أن هناك كدمات وخدوش على ظاهر اليد اليمنى إلا أن الإصابة كانت

lawpedia.jo

عباره عن قطع الأوعية الدموية الرئيسية بالمرفق الأيمن وهو مكان بعيد عن قبضة اليد على فرض أنه ضرب زجاج السياره بقبضة يده بالإضافة إلى أن ما ورد بشهادة الدكتور بأن الجرح ناتج عن عراك ويعني ذلك مع شخص آخر مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وحيث أن كافة أسباب التمييز لا ترد على الحكم المميز فيتوجب رد التمييز .

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد أن الحكم قد بين واقعة الدعوى ودلل علـــى توافر أركان الجريمه التي جرم بها المحكوم عليه وأورده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وأن البينه التي استندت إليها المحكمه تكفي للاقتناع بأن المميز قد ارتكب الجرم المسند إليه وقد استظهرت المحكمه أركان الجريمه استظهاراً ســـائغاً ومقبولاً ويكون الحكم قد اشتمل على العناصر التي توجبها المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه مما يتوجب معه تأييده .

لـــــــــــــــــهـــذا وبـــناءً علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها] .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٦٨ بتجـــريم المتهم أسامه عوض صالح (الشاهد في الدعوى الجنائيه محل القرار التمييزي رقـــم ٢٠٠٥/٩٨) بجناية شـــهادة الزور والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنه ونصف بعد تخفيضها للأسباب المخففة التقديرية التي وجدتها في الدعوى .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ وجه معالي وزير العدل إلى معالي رئيس محكمة التمييز كتاباً مرفقاً به طلب إعادة محاكمة مقدم من المحكوم عليه
اســـتناداً لأحكـــام المادة ٢٩٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائيه التي تجير قبول الطلـــب إذا حكـــم على شخص بعقوبه وبعد صدور هذا الحكم واكتسابه الدرجه القطعيه صدر حكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمه ، حيث أصدرت محكمـــة التمييـــز قرارها في الطلب رقم ٢٠٠٦/١٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ قضى بإحالة القضـــيه إلـــى محكمـــة الجنايات الكبرى لمحاكمة طالب الإعاده بهيئه خلاف الهيئه التي أصـــدرت الحكم السابق عملاً بأحكام المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه وعمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٩٥ من ذات القانون وقـــف تنفيذ الحكم الصادر في القـــضيه

lawpedia.jo

الجنائيه رقم ٢٠٠٣/٩٩٥ فصل ٢٠٠٤/١٢/٢٠ والإفراج عن المحكوم عليه فيها ما لـــم يكـــن محكـــوماً أو موقـــوفاً لـــداعٍ آخـــر .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى من قبل هيئه خلاف الهيئه التي أصدرت الحكـــم السابق ، وبعد تلاوة القرار الصادر عن محكمة التمييز في الطلب بحضور النيابه والمحكـــوم علـــيه كرر الطرفان أقوالهما السابقه حيث أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ وجاء فيه ما يلي :-

[بالتدقيق في البينات المقدمه والمستمعه تجد المحكمه أن واقعة هذه الدعوى كما تحصـــلتها وقنعت بها تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ وبينما كان المغدور برفقة كل من والمتهم وكانوا متناولين للمشروبات الكحوليه حيث حصل خلاف بين المغدور والمـــتهم عندها قام المغدور ضرب المتهم على وجهه بواسطة يده فسقط المتهم على الأرض فهرب المغدور باتجاه إحدى الدخلات ثم عاد بعـــد فتره من الوقت ويحمل بيديه سكينتين وحاول ضرب المتهم بهما إلا أن المـــتواجدين مـــنعوه عن ذلك وتم تخليص السكينتين منه وبعد ذلك غادر المغدور باتجـــاه السوق حيث توجه كل من المتهم إلى إحدى مزارع الموز القريبه وجلسوا هناك عندها غادر المتهم المكان ولحق بالمغدور وقام بضربه بشرشار الموز الذي كان بحوزته على يده ثم عاد إلى مزرعة الموز وكانت ملابسه ملطخه بالدماء وكذلك حذائه ولدى الاستفسار منه عن هذه الدماء فأجاب بأنه قام بضرب المغدور فطلب من المدعو أن يذهب لتقديم شكوى ضد المغدور لأن المغـــدور يـــريد تقديم شكوى ضده حتى تكون شكوى مقابل شكوى عندها قام المتهم بضـــرب المدعـــو في كتفه الأيمن حتى نزل منه الدم وطلب منه الذهاب للمستشـــفى للحصـــول على تقرير طبي لغايات الشكوى وبعد ذلك تم نقل المغدور للمستشـــفى لإســـعافه إلا أنه توفي وأن سبب الوفاه النزف الدموي الحاد الناتج عن قطع الأورده الدموية الرئيسية للمرفق الأيمن وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقه .

هـــذه هي الواقعه التي نقنع بها ونصدقها وهي ثابته للمحكمه من خلال البينات التاليه :-

١. أقـــوال الشاهد الدكتور أمام المحكمه ومما ورد فيها ... وجود عدة

lawpedia.jo

خدوش وسحجات رضيه ... ووجود جرح قطعي غير منتظم (مشرذم) بطول ٣سم وبعمق يزيد عن ثلاثة سنتيمترات مستعرض على أنسجه ظاهر المرفق الأيمن أدى هـــذا الجرح إلى قطع العضلات والشرايين والأورده الدموية والنزف الدموي الشديد وقد عللنا سبب الوفاه بالنزف الدموي الشديد الناتج عن قطع الأوعيه الدمويه للمرفق الأيمن .

وبالمناقشـــه أجـــاب أن الخدوش والسحجات الرضيه التي ذكرناها بالتقرير تكون ناتجه عن الارتطام مع الاحتكاك بأجسام صلبه راضه ... وطابعها أن لا تكون ناتجه من نفـــس الشـــخص ذاتـــه وأن طبيعتها وشكلها عراكي ... وعلى الأغلب تكون ناتجه عن العراك وأن مفهوم العراك يعني مع شخص آخر ... .

٢. أقوال الشاهد أمام المحكمه ومما جاء فيها ... بينما كنت في بيتي وبعد الظهر حضر إلى بيتي سائق سيارة هونداي من أقربائي ... وأخبرني بأن ابنـــي المغدور قد وقعت معه مشكله ... في سوق الشونه الشماليه قرب جمعية الشـــونه الاجتماعيه وتم نقله للمستشفى ... حيث قام بالذهاب هناك لزيارته كل من أبنائـــي وابنتي ... وابلغني بضرورة ذهابي إلى المستشفى وعند ذهابـــي إلى المستشفى وجدت المستشفى محاطاً بالشرطه ولم أجد أولادي وقالت لي الشرطه (ابنك الله يرحمه) وأنني اشتكي على قاتل ابني وطلب مجازاته .

٣. أقـــوال الشـــاهد أمام المحكمه ومما جاء فيها ... وأثناء عودتنا أنا وصديقي ... وفي الطريق شاهدنا المغدور وطلب مني أن نقف للسلام على وبعد حوالي خمس دقائق حضر المتهم وكذلك المـــتهم وكان المغدور متناولاً للمشروبات الكحوليه كما أن المتهم كان متناولاً للمشروبات الكحوليه وكان هو أيضاً مدروخ وجلسنا وبعد قليل حصـــل نقاش بين المتهم والمغدور فقام وضرب بيديه على وجهه كف فسقط على الأرض فهرب إلى دخله ... فذهب إليها وأحضـــر ســـكينتين من الملحمه وعاد وقام المتواجدين بفصلهم عن بعضهم الـــبعض قـــبل أن يكون هناك أي ضرب علماً بأن وعند حضوره وهو يحمل ســـكينتين كـــان مـــتجهاً وقـــام بأخذ السكينتين من وقـــام بالنـــزول معـــنا إلـــى البيـــاره ونزلـــنا إلى البيـــاره أنا وه فـــقام باللـــحاق بـــنا فـــغادرنا

lawpedia.jo

.. وغاب عنا بحدود عشرة إلى خمسة عشره دقيقه وعاد لنا وكان ملطخـــاً بالدم حيث كان وجـــهه به دم وملابـــسه أيضاً وسألناه عما حصـــل مـــعه فقـــال لـــنا (ضربت) وسألناه أين ضربه فقال ضربته بيده وكان يجلس معنا المـــتهم عندها قال المتهم الأن سيذهب أكرم للإشتكاء علينا فقام بإعـــطاء المتهم ربع لتر عرق وقام بشربها بعدها قام

وقـــال لحسن (بدي أضربك وروح اشتكي على شكوى مقابل شكوى) عندها قـــام أ بإخراج شرشور موز كان قد أخذه من المتهم وقام بضرب على كتفه اليمين وفي الضربه الأولى لم ينزف دمـــه فـــقام بضربه ضربه ثانـــيه وقال له (روح اشتكي على) وخرج من عـــندنا وذهـــب إلى الشـــرطه ... ولـــم أشاهد مع المتهم أية أداه حاده سوى شرشور الموز الذي أعطاه لأ وأنني لم أشاهد المتهم يقوم بضرب المغدور .

٤. أقـــوال الشاهد أمام المحكمه ومما ورد فيها ... وكان لوحده وشاهدت في الشارع والمتهم يتناقش مع المغدور ... وكان فـــي حالة جلوس فنهض ووقف وكان المغدور طافي مبين على شكله ســـكران وعندها قال المتهم للمغدور أكرم (شو مالك بتصيح) فوقف المتهم فقام المغدور بدفش المتهم دفشه قويه فسقط المتهم علـــى الأرض عندها هرب المغدور وبعد حوالي ٤ إلى ٥ دقائق عاد المغـــدور وكان يحمل في كل يد من يديه سكين ويلحق به رجل آخر صاحب ملحمـــه ... كـــان يرجوه ويطلب منه إعـــادة السكاكين وكان المغـــدور يسب ويشـــتم ... فقمـــنا نحن المتواجدين أنا صاحب الملحمه ... وبمسكه وأخـــذنا مـــنه السكاكين ... في هذه الأثناء قام المغدور بالهرب عندها لحق به المشتكى عليه وبعد حوالي خمس دقائق أو اقل عاد المشتكى عليه إليـــنا ونحـــن جالســـون في الكرم وكان لباسه ملئ بالدماء حيث شاهدنا الدماء على بنطلونه من الجزء السفلي وكذلك بلوزته ... وأن المغدور قام بدز المتهم دزه قـــويه على وجهه وسقط على الأرض ... وحضر المشتكى عليه وقـــام بإعطائه ربعيه ... فقال المشتكى عليه للمشتكى عليه هسه بده يشتكي علينا حيث قام بمزع البلوزه التي يرتديها وقـــام بضربه على ظهره بواسطة شرشار الموز ضربه واحده حيث ضربه ضربه أخرى بشرشار الموز من أجل أن تكون الضربه قويه وكان ذلك باتفاق ما بين

lawpedia.jo

من أجل أن تكـــون هنالك قـــضيه مقابل قـــضيه وطلب أن يذهـــب إلـــى المركز الأمني ... شاهدت شرشار الموز مع المشتكى عليه .

٥. الملف التحقيقي بكامل محتوياته المبرز م/١ .

هـــذه هي البينه التي نأخذ بها ونطمئن إليها ونعول عليها في تكوين قناعتنا حيث أنها جاءت منسجمه ومؤيده بعضها لبعض وطافحه ومتوافقه ولم ترد أية بينه أخرى تنال منها أو تدحضها وأن البينه الدفاعيه المقدمه جاءت متناقضه ومخالفه لأحكام القانون ولا يمكن الركون والاطمئنان إليها مما يتعين معه استبعادها .

lawpedia.jo

فـــي التطبيـــق القانونـــي :-

وبتطبيق القانون على الواقعه التي خلصت إليها المحكمه تجد أن ما قام به المتهم يوم الحادث وهي إقدامه على ضرب المغدور على يده اليمنـــى بواسطة شرشار الموز أدى إلى قطع العضلات والشرايين والأورده الدموية وتم تعليل سبب الوفاه بالنزف الدموي الشديد الناتج عن قطع الأوعية الدموية للمرفق الأيمن .

هـــذه الأفعال الصادره عن المتهم تدل دلاله أكيده وواضحه وبشكل يقينـــي بـــأن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل استخدامه الأداه الحاده (شرشار موز) وهي من الأدوات القاتله بطبيعتها وأنها تسببت في قطع الأورده الدموية للمرفق الأيمن مما نتج عن ذلك نزف دموي حاد أدى إلى الوفاه فإن الأفعال التي قارفهـــا المتهم وفق ما تقدم تشكل سائر عناصر وأركان جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٢٣٦ عقوبات .

[لـــــــــــــهـــذا وتأسيســاً على ما تقدم تقرر المحكمه عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ مـــن الأصـــول الجزائيه تجريم المتهم بجناية القـــتل القصـــد خلافـــاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات ، وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمـــه عملاً بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشر سنه والرسوم محسوبه له مدة التوقيف] .

لـــم يرتضِ المحكوم عليه بهـــذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فـــيه ، كمـــا رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضيه كون الحكم الصـــادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ، وقدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فيها رد التمييز وتصديق الحكم المطعون فيه .

وعـــــن أســـــباب التمـــــييز جميـــــعاً :-

وفـــيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد ركنت في تكوين عقيدتها في أن المـــتهم الطـــاعن قد ضرب المغدور بشرشار الموز على يده مما أدى إلى النزف الدموي الحاد الناتج عن قطع الأورده الدمويه الرئيسيه للمرفق الأيمن ومن ثم الوفاه إلى البينات التاليه أمام المحكمه :-

١. أقوال الشاهد الدكتور
٢. أقوال الشاهد
٣. أقوال الشاهد
٤. أقوال الشاهد
٥. ملف التحقيق بكامل محتوياته .

وباســـتعراض محكمتنا بوصفها محكمة موضوع لهذه البينات نجـــد :-

١. فـــيما تعلـــق بأقوال الشاهد الدكتور فنجد أن هذا الشاهد قد شهد بأن المغـــدور كـــان قد تعرض إلى خدوش وسحجات رضيه وصفها بالتقرير ناتجه عن الارتطام بأجسام صلبه راضه وأن طبيعتها وشكلها عراكي وأن مفهوم العراك يعني مع شخص آخر كما شهد ذات الشاهد على الصفحات من ٣-٨ من محضر المحاكمه بأن الإصابه التي أودت بحياة المغدور نتجت عن جـــرح قطعي غير منتظم الحواف (مشـــرذم) ناتج عن الارتطام بجسم صلب حاد ومن الممكن أن تحـــدث مثل هـــذه الإصابـــه من وقـــوع شخص على زجاج مكسور .

lawpedia.jo

٢. فـــيما تعلـــق بالشـــاهد وهو والد المغدور فلم يشاهد الواقعه وليس في شهادته ما يثبت نسبة التهمه للمتّهم الطّاعن .

٣. فـــيما تعلـــق بالشـــاهد فقد شهد بأنه واثناء وجوده هو والشـــاهد ، والمتهم والمتهم في البياره قام المتهم بمغـــادرة المكان وغاب المتهم حوالي ١٠-١٥ دقيقه وعاد إليهم وكان ملطخاً بالدم ، ولما سأله عما حصل قال له (ضربت أكرم على يده) .

٤. فيما تعلق بالشّاهد فقد شهد بأن شاهد المغدور يضرب زجاج السياره الخلفي بيده وكسر زجاجها فنزل منه الدم ... وذهب إلى دخله تخص المتهم فلحق المتهم وحينما ضرب المغدور يده بالسياره كان المغدور يقف على بعد أربعة أمتار منه .

lawpedia.jo

ممـــا تقدم تبيّن لمحكمتنا أن البينه الرئيسيه الوحيده هي شهادة الشاهد أمام تلـــك المحكمـــه وهي شهاده تضمنت اعتراف المتهم أمام الشاهد المذكور في غير حضـــور المدعـــي العـــام وهـــي شهاده مقبوله قانوناً وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه ومحكمتنا تجد أن مدعي عام الأغوار الشماليه وبنفس يوم الحادث قد قـــام بإجـــراء الكشف على موقع الحادث وورد في هذا التقرير أنه شاهد دماء كثيفه أمام مبنى مديرية التنميه الاجتماعيه في بلدة الشونه الشماليه – وأنه يوجد سيارة داتسون بكب لون ابيض – ولم يشر إلى رقمها – وأنه شاهد أثار دماء على باب البكب الأمامي وكذلك دماء على المقعد الأمامي وكذلك زجاج مكسور على الكرسي الأمامي والدماء الموجوده على الأرض بمساحة ٤×٤م تصل إلى الشارع الفرعي .

وحـــيث أن هذا الكشف هي بينه رسميه صادره عن المدعي العام صاحب ولايه في التحقيق وبأن محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت التعرض لهذه البينه ومدى آثرها في النفي أو الإثبات على ضوء التقرير الطبي المعطى من الدكتور وشهادته على هذا التقرير .

وعليه وتحقيقاً للعداله وإظهاراً للحقيقة ووفقاً لأحكام المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه فقد كان على المحكمه أن تستدعي المدعي العام وتستوضح منه عن

تقريـــر الكشف الذي قام بتنظيمه والاستماع إلى الطبيب الشرعي الآخر الذي اشترك مع الدكـــتور في تنظيم التقرير الطبي الدكتور باحشوان حول طبيعة الأداه التـــي أدت حدوث الإصابه وهل تتوافق وأن تكون ناتجه عن شرشار موز أم كسر الـــزجاج بقبضة اليد وسحب اليد من شباك السياره المكسور زجاجه ومن ثم إعادة وزن البينه المقدمه في الدعوى وإصدار القرار المقتضى .

وعليـــــــــــــه تكون هذه الأسباب وارده على الحكم المطعون فيه لذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخره سـنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٤/٧/٢٠٠٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ

lawpedia.jo